

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف / إخاء / عدل



المحكمة العليا



اليوم العلمي المنظم بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية
28-29 يوليو 2015
تحت عنوان

قضاء الاستعجال وقضاء التنفيذ بين الإشكالات الإجرائية القانونية
و الممارسة القضائية

المحور الثاني : قضاء التنفيذ : أهم الإشكالات القائمة من خلال
المساطر و الممارسة القضائية

مداخلة القاضي/ عبد الله ولد أندكجلي

تنفيذ الأحكام الصادرة في الميدان الجزائي. أهم الإشكالات المثارة

مقدمة

مما لا شك فيه أن وضع القواعد القانونية الخاصة بتحديد الجرائم وتقرير ما يقابلها من عقوبات أو تدابير أمن، ووضع الأسس والمبادئ العامة التي تحكم المنظومة العقابية تلك، وإن كان يسعى من ورائه المشرع الموريتاني كغيره من التشريعات الأخرى، إلى تحقيق غاية أساسية ومهمة تتمثل في صيانة أمن المجتمع واستقراره، إلا أن بلوغ الأغراض المتوخاة من وراء ذلك لا يكفي للوصول إليه تحديد الجرائم ووضع العقوبات المترتبة عليها لوحده، بل لا بد من تحديد الوسائل والإجراءات الضرورية الكفيلة بتطبيقه متمثلة في قانون الإجراءات الجنائية الذي ينقل القانون الجنائي من حالة السكون إلى الحركة ومن دائرة التجريد إلى دائرة التطبيق العملي، أو بتعبير آخر مجموعة القواعد والإجراءات اللازمة لتنفيذ ما نص عليه القانون الجنائي من ترتيبات.

صحيح أن قانون الإجراءات الجنائية فيما تضمنه من ترتيبات قد جاء استجابة للحاجة الضرورية والملحة لمواكبة الدعوى العمومية المترتبة عن مخالفة قواعد القانون الجنائي، إلا أن تلك المواكبة لم تتوقف عند مجرد صدور الحكم وإنما تجاوزتها إلى مرحلة تنفيذ العقوبات المحكوم بها، وما يتطلبه تنفيذها من قواعد وإجراءات تأخذ في عين الاعتبار حقوق ومصالح كل طرف من أطراف التنفيذ، وتحدد اختصاصات جميع المتدخلين فيها وبغض النظر عن طبيعة ونوع كل جهة متدخلة سواء كانت قضائية أو إدارية، فعلى المستوى الإداري فإن الإدارة العامة للسجون بوزارة العدل تتولى الإشراف الإداري على تنفيذ العقوبات داخل المؤسسات العقابية، أما على المستوى القضائي فإن الجهات المتدخلة في عملية التنفيذ قد حصرها المشرع الموريتاني في ثلاث جهات هي النيابة العامة والمحكمة مصدره الحكم محل التنفيذ وقاضي تنفيذ العقوبات، حيث خول النيابة العامة مهمة تنفيذ أحكام وقرارات وأوامر القضاء وأعطاه الحق في اللجوء إلى القوة العمومية والاستعانة بها من أجل ضمان ذلك التنفيذ، إضافة إلى مراقبة المؤسسات العقابية وتفقد وسائل الأمن والنظافة بداخلها في حين منح قاضي تنفيذ العقوبات جملة من الاختصاصات المتمحورة أساساً حول متابعة مدى تطبيق النصوص المتعلقة بتنظيم وتسيير مؤسسات السجون في شأن قانونية الاعتقال وحقوق السجناء ومراقبة سلامة إجراءات التأديب وتقديم الاقتراحات حول العفو والحرية المشروطة وفي سبيل ذلك يقوم بزيارة السجن مرة على الأقل كل شهر ينهيها بإعداد تقرير موجه إلى وزير العدل يبين فيه ما أسفرت عنه تلك الزيارة من ملاحظات، أما المحاكم مصدره الأحكام محل التنفيذ فقد خولها المشرع الاختصاص في البت في الأحداث العارضة المتعلقة بتنفيذ أحكامها وإصلاح الأغلاط المادية التي اشتملت عليها تلك الأحكام.

على أن المشرع الموريتاني وإن كان قد حدد لكل جهة حدود اختصاصها بشكل يمنع تدخل أي منها في الاختصاصات الممنوحة للجهة الأخرى فإن الواقع العملي للتنفيذ في البلد ما زال بعيداً كل البعد عن تحقيق ما تم رسمه من نتائج وأهداف للسياسة العقابية، وذلك بسبب ما تعانيه المنظومة العقابية من اختلالات منها ما هو تشريعي يعود لبعض النصوص المتعلقة بالتنفيذ نفسه، ومنها ما يتعلق بالبنية التحتية ممثلة في المؤسسات العقابية وما تعانيه من اختلالات بنيوية سواء تعلق الأمر بالموارد المالية أو التجهيزات أو المصادر البشرية أو التصاميم الفنية للمؤسسات السجنية، إذ بين العوائق التشريعية ونواقص وعيوب المؤسسات العقابية يثور

السؤال عن نوع وطبيعة ما وضعه المشرع الموريتاني من قواعد وإجراءات تتعلق بتنفيذ الأحكام الصادرة في الميدان الجزائي وعن واقع التنفيذ العقابي في البلد ومستقبله؟

إذ للإجابة على تلك الأسئلة وغيرها سنتناول هذا الموضوع من خلال الخطة التالية:

الفصل الأول: ماهية تنفيذ الأحكام في الميدان الجزائي

المبحث الأول: مفهوم تنفيذ الأحكام في الميدان الجزائي

المطلب الأول: تعريف تنفيذ الأحكام في الميدان الجزائي

المطلب الثاني: أهداف تنفيذ الأحكام في الميدان الجزائي وطبيعته

المبحث الثاني: أركان تنفيذ الأحكام في الميدان الجزائي

المطلب الأول: أشخاص تنفيذ الأحكام في الميدان الجزائي

المطلب الثاني: سبب تنفيذ الأحكام في الميدان الجزائي

المطلب الثالث: محل تنفيذ الأحكام في الميدان الجزائي

الفصل الثاني: إشكالات تنفيذ الأحكام في الميدان الجزائي

المبحث الأول: مفهوم الأشكال في تنفيذ الأحكام في الميدان الجزائي

المطلب الأول: تعريف الإشكال في تنفيذ الأحكام في الميدان الجزائي

المطلب الثاني: أسباب إشكالات تنفيذ الأحكام في الميدان الجزائي

المبحث الثاني: دعوى الإشكال في تنفيذ الأحكام في الميدان الجزائي

المطلب الأول: التكييف القانوني لدعوى الإشكال في تنفيذ الأحكام في الميدان الجزائي

المطلب الثاني: الفصل في دعوى الإشكال في تنفيذ الأحكام في الميدان الجزائي

ماهية تنفيذ الأحكام في الميدان الجزائري

من المعروف أن الوقوف على ماهية تنفيذ الأحكام في الميدان الجزائري لا يتوقف عند حد تعريف هذا النوع من أنواع التنفيذ، وإنما يتعداه إلى تعميق مفهومه من خلال معالجة أهدافه وطبيعته القانونية، إضافة إلى دراسة أركانه وما تلعبه تلك الأركان من دور في استجلاء ما قد يحوم حول ماهيته من غموض.

المبحث الأول

مفهوم تنفيذ الأحكام في الميدان الجزائري

مما لا شك فيه أن دراسة مفهوم تنفيذ الأحكام في الميدان الجزائري تستتبع حتما الوقوف على تعريفه، إذ من خلال هذا التعريف تتحدد أهداف التنفيذ وتوضح طبيعته القانونية.

المطلب الأول: تعريف تنفيذ الأحكام في الميدان الجزائري

يعرف التنفيذ أيا كان لغة بأنه إتمام الشيء والخلاص منه، أو إخراج من حيز الفكر والتصور إلى مجال العمل والتطبيق.

أما التنفيذ بالمعنى الإجرائي فيعني الإعمال الفعلي للجزاء في القاعدة القانونية وفقا للطرق والإجراءات المنصوص عليها قانونا والرامية إلى الضغط على إرادة المنفذ ضده بواسطة السلطة العامة وتحت إشراف القضاء ومراقبته للرضوخ لما تضمنه الحكم المنفذ ولتحقيق الغاية المرجوة من وراء التنفيذ برمته.¹

بيد أن أنواع التنفيذ وإن تعددت واختلفت إجراءاتها وطرقها باختلاف طبيعتها ومصدرها، فإن تنفيذ الأحكام الصادرة في الميدان الجزائري يظل من أبرز تلك الأنواع وأكثرها حساسية وتشعبا لارتباطه بحريات الأشخاص...، صحيح أن المشرع الموريتاني كغيره من التشريعات الأخرى لم يقدم تعريفا لتنفيذ الأحكام في الميدان الجزائري تاركا ذلك على ما يبد لفقهاء القانون وشراحه وللاجتهادات القضائية، إذ بالعودة إلى ما قدمه

¹ راجع محمد السماحي نظام التنفيذ المعجل للأحكام المدنية في القانون المغربي أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون كلية الحقوق جامعة محمد الخامس 1985، راجع كذلك د/ نبيل إسماعيل عمر الوسيط في التنفيذ الجبري للأحكام وغيرها من السندات التنفيذية دار الجامعة الجديدة للنشر 2000

هؤلاء من تعريفات يتضح أن المقصود بهذا النوع من أنواع التنفيذ "اقتضاء حق الدولة في العقاب عن طريق الحكم الصادر بالإدانة في مواجهة المحكوم عليه"²

وسلطة الدولة في التنفيذ تستند إلى ما تتمتع به هذه الأخيرة من سلطة في عقاب متهم معين بعدما أدانه القضاء بارتكاب جريمة معينة وحكم عليه بعقوبتها المناسبة حكما حائزا على قوة الشيء المقضي به.

فالتنفيذ بهذا المعنى إذا لا بد فيه من الاستناد على إلزام قانوني أو قضائي إذ بافتقاره إلى ذلك يفقد وصفه وأساسه القانوني ويتحول من تنفيذ مآذون فيه إلى جريمة في حق المنفذ بعد أن تحايل على السلطة المكلفة بالتنفيذ واستطاع انتحال صفة الشخص المكلف منها بمباشرة إجراءاته "التنفيذ"³

هذا ويترتب على هذا النوع من أنواع التنفيذ نشوء رابطة إجرائية بين الدولة ممثلة في النيابة العامة بوصفها سلطة التنفيذ والأمر به والإدارة العقابية بوصفها القائمة عليه من جهة والمحكوم عليه من جهة أخرى بوصفها طرفا تلك العلاقة الشيء الذي تتولد عنه مجموعة من الحقوق والالتزامات لكل طرف من أطرافها حيال الآخر، من منطلق أن السبب المنشئ لتلك العلاقة هو السند التنفيذي ممثلا في الحكم، وأن موضوعها هو المطالبة بتنفيذه وتحقيق مضمونه⁴

المطلب الثاني: أهداف تنفيذ الأحكام في الميدان الجزائي وطبيعته

من المعروف أن تنفيذ الأحكام في الميدان الجزائي يبدأ من لحظة إيداع المحكوم عليه بالسجن تنفيذا لعقوبة ثابتة من خلال حكم صادر نهائيا إلى يوم الإفراج عنه، إذ بين إيداع المتهم الحبس والإفراج عنه تمتد مرحلة التنفيذ وتتحدد أهدافه وكذا ملامح ما تثيره طبيعته القانونية من خلافات بين فقهاء القانون.

الفرع الأول: أهداف تنفيذ الأحكام في الميدان الجزائي

إن تحديد أهداف تنفيذ الأحكام في الميدان الجزائي تتخذ من خلال الأغراض المتوخاة من وراء العقوبة المحكوم بها على المدان والتي يمكن استنتاجها من مجموع الترتيبات والظروف والإجراءات التي وضعها المشرع سبيلا لتنفيذ العقوبة فإذا كانت إجراءات التنفيذ وظروفه تمتاز بالصرامة والقسوة بحيث تشعر المحكوم عليه بالإيلام والزجر كأن الهدف من العقوبة ردع المحكوم عليه، أما إذا كانت معاملة المدان وكيفية تنفيذ

² المستشار: أحمد عبد الظاهر الطيب إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية شركة مطابع القاهرة 1989

³ راجع: ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر 2011

⁴ راجع المستشار أحمد عبد الظاهر الطيب إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية مرجع سبق ذكره

عقوبته تمتاز بالتخفيف من عنصر الإيلام والتركيز على وسائل التأهيل والإدماج انحصرت أهداف العقوبة في مثل هذه الحالة في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله وصولاً إلى إدماجه في المجتمع وكأن المؤسسة العقابية في مثل هذه الحالة مؤسسة إصلاح لا ردع.⁵

هذا وقد حدد المشرع الموريتاني أهداف تنفيذ العقوبات من خلال ما نص عليه في المادة 652 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 4 من المرسوم رقم 078/98 الصادر بتاريخ 1998/10/26 والمتضمن تنظيم تسيير مؤسسات السجون والإصلاح، حيث نص قانون الإجراءات في مادته تلك على أن نظام السجون المعدة للعقوبات مكون بغرض إصلاح المحكوم عليهم وإعادة دمجهم في المجتمع، في حين نص المرسوم في مادته أنفة الذكر على أن من بين أهداف إدارة السجون إعادة تأهيل المدانين اجتماعياً.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لتنفيذ الأحكام في الميدان الجزائي

يقصد بالطبيعة القانونية لتنفيذ الأحكام في الميدان الجزائي جوهر هذا التنفيذ وطابعه، أي ما إذا كان هذا النوع من أنواع التنفيذ يمتاز بطابع إداري بحت أم أنه ذا طابع قضائي.

أولاً: الطبيعة الإدارية لتنفيذ الأحكام في الميدان الجزائي

لقد ذهب أصحاب الاتجاه التقليدي إلى أن دور القضاء ينتهي لحظة نطقه بالعقوبة أو التدبير الاحترازي إذ بصدور الحكم تنقضي الدعوى العمومية وتبدأ مرحلة التنفيذ التي لا شأن للقضاء بها على اعتبار أن جميع إجراءاتها إجراءات إدارية بحتة، تدخل في طور اختصاصات الإدارة العقابية وحدها بوصفها من يتولى الرقابة والإشراف على تنفيذ ما تضمنه الحكم من مقتضيات سواء من حيث نوع الجزاء الجنائي أو من حيث مدته.

مستندين في ذلك على جملة من المبررات التي من أهمها التفرقة بين تنفيذ الحكم وتنفيذ العقوبة، وكذا القول بأن التنفيذ مادام ذا طابع إداري بحت فإن تدخل القضاء فيه يعد خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات المكرس قانوناً⁶ ورغم وجاهة هذا المبرر الأخير إلا أنه يصطدم بموقف الاتجاه التقليدي المسلم بحق القضاء في زيارة المؤسسات العقابية للتأكد من أن السلطة الإدارية تنفذ العقوبة أو التدبير وفقاً للقانون، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 651 من قانون الإجراءات الجنائية حينما أجازت أو أوجبت على كل من قاضي التحقيق وقاضي تنفيذ العقوبات ووكيل الجمهورية والمدعي العام لدى محكمة الاستئناف زيارة مؤسسات السجون الواقعة في دائرة اختصاصهم.

ثانياً: الطبيعة القضائية لتنفيذ الأحكام في الميدان الجزائي

⁵ راجع ياسين مفتاح الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي مرجع سبق ذكره
⁶ راجع: المستشار أحمد عبد الظاهر الطيب إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية مرجع سبق ذكره

لقد أدى إلى ظهور هذا الاتجاه ما شهدته منظومة التنفيذ العقابي من تطورات تتعلق أساسا بالأهداف المتوخاة من وراء العقوبة أو التدبير الاحترازي والمتمثلة أساسا في إعادة تأهيل المحكوم عليه تمهيدا لإدماجه في المجتمع.

وإعادة التأهيل والإدماج تلك تتطلب هيكلة النظام العقابي وتعديله بالشكل الذي يمكن من بلوغ تلك الغايات سواء تعلق الأمر بإطلاق سراح المحكوم عليه متى برهن على حسن سلوكه وقدم ضمانات كافية من أجل إعادة دمجه في المجتمع⁷ أو تم تصنيف المحكوم عليه في درجة غير تلك التي كان مصنفا فيها بسبب خطورته الإجرامية أو لتعاطيه الإيجابي مع إعادة التأهيل والإدماج، مما يعني أن تلك الإجراءات وغيرها مما هو معمول به في النظام العقابي الحديث، لا بد أن يعهد بالنظر فيها والإشراف عليها إلى القضاء لكونها تمس حقوق المحكوم عليهم، ولكون الجهة المخولة بتنفيذ الأحكام هي السلطة القضائية باعتبارها من يتولى التصدي لما قد يثور من منازعات في هذا الخصوص، الشيء الذي يدل بشكل لا مرأى فيه، أن تنفيذ الأحكام في الميدان الجزائي يعد عملا قضائيا لتمييزه بالخصوصية القضائية البحتة⁸.

ثالثا: الطبيعة المختلطة لتنفيذ الأحكام في الميدان الجزائي

لقد ميز أصحاب هذا الاتجاه بين ما يتصف بالطابع الإداري من إجراءات التنفيذ وما له طابع قضائي منها، منطلقين في ذلك من طبيعة الروابط الإجرائية الناشئة عن محيط التنفيذ، معتبرين أن إشكالات التنفيذ تعد عملا قضائيا صرفا لما يتطلبه الفصل فيها من توافر صفة الحياد في الشخص المكلف بذلك، وتلك الصفة لا تتوفر إلا في القاضي، ومصنفين نظام المؤسسة العقابية وما يتم إخضاع المحكوم عليه فيها من أعمال عقابية بمثابة عمل إداري بحت.

المبحث الثاني: أركان تنفيذ الأحكام في الميدان الجزائي

تتمحور أركان تنفيذ الأحكام في الميدان الجزائي حول ثلاث محاور أساسية ومهمة هي أشخاص التنفيذ، وسببه المتمثل في السند التنفيذي إضافة إلى محله المتمثل هو الآخر في العقوبة محل التنفيذ.

المطلب الأول: أشخاص تنفيذ الأحكام في الميدان الجزائي

يقصد بأشخاص تنفيذ الأحكام في الميدان الجزائي جميع المتدخلين في عملية التنفيذ تلك سواء تعلق الأمر بالنيابة العامة أو بالإدارة العقابية أو بالمحكوم عليه أو بقاضي تنفيذ العقوبات، أو بالمحكمة المختصة

⁷ راجع المادة 653 من قانون الإجراءات الجنائية وما بعدها في بابها المتعلقة بأحكام الحرية المشروطة
⁸ للتوسع أكثر راجع ياسين مفتاح الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي مرجع سبق ذكره

بالنظر والبت في إشكال التنفيذ، والتي لن نتطرق لها في هذا المطلب مرجئين الحديث عنها إلى حين التطرق لإشكالات التنفيذ.

الفرع الأول: النيابة العامة:

لقد أوكل المشرع الموريتاني مهمة تنفيذ الأحكام الجزائية للنيابة العامة وخولها الحق في الاستعانة بالقوة العمومية من أجل ضمان حسن سير تنفيذ ما اشتمل عليه الحكم وفقا لما نص عليه القانون من أحكام في مجال التنفيذ العقابي.⁹

وعلى هذا الأساس فقد وضع المشرع الموريتاني الأحكام العامة في اختصاص النيابة بالتنفيذ والإشراف على ظروفه من خلال المواد 632 و 633 و 634 من قانون الإجراءات الجنائية والمادتين 17 و 20 من المرسوم رقم 153/70 الصادر بتاريخ 23 مايو 1970 المحدد للنظام الداخلي للمؤسسات السجنية.

كما حدد المشرع كذلك الوسيلة التي يتعين على النيابة العامة سلوكها في تنفيذ القرارات والأحكام والأوامر في مادة الجنايات والجنح والمخالفات المتعلقة بإدانات بغرامات أو تعويضات أو مصاريف لصالح الدولة من جهة أو لصالح أحد الأفراد من جهة أخرى، فحدد مسطرة الإكراه البدني وسيلة لتنفيذها¹⁰ مستبعدا وجوب حصول أي إنذار مسبق للمنفذ عليه ومكلفا النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية المختص بإصدار أمر إيداع في نسختين ضد المحكوم عليه الذي لم يسدد اختياريا ما تم الحكم عليه به.

بيد أن تنفيذ التعويضات والغرامات والمصاريف... المحكوم بها جزئيا عن طريق الإكراه البدني وإن كانت وجيهة ومجدية فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعية إلا أنها تبدو مستحيلة فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية، التي لا يمكن التنفيذ عليها من خلال مسطرة الإكراه البدني نظرا لطبيعتها الخاصة ولكون الإكراه يتطلب وجود محكوم عليه يمكن إيداعه في السجن.

والحكم على الأشخاص المعنوية قد لا يكون بفعل وقائع جزائية وإنما قد يكون بمناسبة وقائع ارتكابها شخص طبيعي أو تسبب في وقوعها وكانت مجرمة فأصبح الشخص المعنوي مسئولا مدنيا عن ما قد يترتب على تلك الوقائع من أضرار أو حكم عليه بتعويض جزء منها.

وفي ظل هذا العائق لم يقدم المشرع الإجرائي حلا تاركا ذلك لمجموعة من الاجتهادات التي يبدو أن أقربها للمنطق القانوني السليم هو الرجوع إلى قواعد تنفيذ الأحكام في المجال المدني وتطبيقها في هذا المجال.

الفرع الثاني: المؤسسات العقابية

⁹ للتوسع في دور النيابة العامة في هذا المجال راجع عثمانية كوسر دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الجنائي كلية العلوم السياسية والحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر
¹⁰ راجع المادة 663 من قانون الإجراءات الجنائية وما بعدها في بابها

يمكن تعريف المؤسسات العقابية بأنها تلك المؤسسات التي خصصتها الدولة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية على المحكوم عليهم بها.

فإذا كان تصنيف المؤسسات العقابية يتحدد من خلال مقدار مساس العقوبة بحرية المدان، بحيث تتدرج هذه المؤسسات بحسب تصنيفها من مؤسسات عقابية مغلقة إلى شبه مغلقة وأخيرا إلى مؤسسات مفتوحة¹¹، فإن المشرع الموريتاني وإن كان قد أخذ بمبدأ تصنيف السجون انطلاقا من مبدأ العقوبات الصادرة بحق المدانين وبناء على مقرر صادر عن وزير العدل¹² إلا أن هذا التصنيف لم يخرج لحيز الوجود حتى الساعة، ولعل السبب في ذلك راجع إلى افتقار ما وجد من سجون للمعايير الفنية المتعارف عليها التي من دونها يستحيل التصنيف ويتعذر الوصول إلى الأهداف والغايات المتوخاة من وراء تنفيذ العقوبات المحكوم بها، بل ويستحيل تطبيق القانون المتعلق بالمؤسسات العقابية نفسها أو على الأقل في جزئه الأكبر، وفي المحصلة نكون أمام جزء مهم وأساسي من سياستنا الجنائية يعاني مشكل التطبيق.

ضف إلى ذلك أن المشرع الموريتاني كان عليه في ظل ما شهدته قانون الإجراءات الجنائية من تحيين أن يبادر إلى تعديل بعض ترتيبات النصوص المتعلقة بالمؤسسات العقابية لمواكبة ما تم استحداثه في قانون الإجراءات الجنائية من مستجدات تتعلق بالتنفيذ، والتي لم يعد بالإمكان الاستغناء عنها في العصر الحديث كما هو الحال بالنسبة لمؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات.

والدفع قدما بتفعيل دور اللجان¹³ المنصوص عليها في المرسوم رقم 078/98 المتضمن نظام تسيير مؤسسات السجون والإصلاح كلجنتي المراقبة واللجنة الوطنية للإصلاح والسجون، وإن كانت تلك اللجان بحسب طبيعتها وتشكلتها تعد من رواسب الفترة التي كان التنفيذ العقابي فيها موكولا للإدارة ولا شأن للقضاء به.

الفرع الثالث: المحكوم عليه

يمكن تعريف المحكوم عليه بأنه كل شخص تمت إدانته بارتكاب جريمة معينة والحكم عليه نهائيا بمقتضاها بعقوبة تطلب تنفيذها إيداعه إحدى المؤسسات العقابية.

إذ بصدور الحكم ومباشرة تنفيذ مقتضياته على المدان تبدأ مرحلة من أخطر المراحل التي مر بها وأكثرها تأثيرا عليه وذلك بسبب ما منحه المشرع من حقوق للمحكوم عليه من جهة وما كلفه به من واجبات

¹¹ للتوسع أكثر راجع فريدة بن يونس تنفيذ الأحكام الجنائية أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الجنائي كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر 2013

¹² راجع المادة 17 من المرسوم رقم 153/70 الصادر بتاريخ 23 مايو 1970 والمتضمن النظام الداخلي للمؤسسات السجنية

¹³ للتوسع في ذلك راجع عثمانية كوسر دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية مرجع سبق ذكره

من جهة أخرى، إذ بين الحق الواجب يكون المحكوم عليه مطالب بالانسجام التام مع هذا الوضع الجديد وذلك طيلة فترة تنفيذ العقوبة على اعتبار أن تلك الفترة تعد من أهم محطات السياسة الجنائية لكون ما ينتج عنها يعد بمثابة ثمرة ما تم التخطيط له في المراحل القضائية التي مرت بها القضية والمتمثلة في تحقيق أهداف الجزاء الجنائي المرتبطة أساساً بحماية النظام والمصلحة الاجتماعيتين ومنع المجرم من العودة إلى الإجرام بل والقضاء على الخطورة الإجرامية لديه.

تلك الأهداف وإن كان المشرع قد عبر عنها من خلال ما ضمنه قانون الإجراءات الجنائية وما نص عليه من أحكام في المراسيم المتعلقة بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، إلا أنه في واقع الأمر قد حدد واجب والتزام كل طرف من طرفي التنفيذ الممثلين في الدولة والمحكوم عليه.

فمن حق الدولة والمجتمع أن ينال المجرم جزاءه وأن يحقق التنفيذ أهدافه ممثلة في ردع الجاني من ناحية وإصلاحه من ناحية أخرى وذلك من خلال ما يتعين أن يقدم إليه من علاج وتهذيب تمهيدا لإدماجه مجدداً في المجتمع، وفي المقابل فإن من حق المحكوم عليه أن تتم حمايته من الثأر والانتقام وألا يتم تعذيبه ومعاملته بقسوة سواء بحبسه انفرادياً أو جلده أو أرغامه على القيام ببعض الأعمال الشاقة، كما أن من حقه توفير الظروف الملائمة داخل المؤسسة السجنية لقضاء فترة عقوبته بسلام وأن يستفيد من كل ما يسمح به النظام الداخلي للسجين من مزايا، على أن يتقيد في المقابل بما يضعه على عاتقه من واجبات¹⁴ واحترام المحكوم عليه بما يقع على عاتقه من حقوق والتزامات يبرهن بشكل واضح وجلي على حسن سلوكه واستعداده التام لإعادة دمجه في المجتمع الشيء الذي يمكنه من الإفراج عنه قبل انتهاء فترة عقوبته وذلك من خلال منحه حرية مشروطة¹⁵ تلك الحرية التي تتطلب البرهنة على توافر شروطها تقيماً دقيقاً من طرف القائمين على البرامج المعدة من أجل رعاية وإصلاح وتأهيل المحكوم عليه كل فيما يعنيه، والتي من واجب النيابة العامة ورئيس الدائرة الإدارية محل ارتكاب الجريمة ومدير السجن الاعتماد عليها في رأيهم حول إمكانية حصول المحكوم عليه على حرية مشروطة من عدمه.

هذا الرأي وإن كان يبدو منطقياً ومتجاوباً مع أهداف السياسة الجنائية من وراء فكرة الإصلاح وإعادة التأهيل، إلا أن المشرع الموريتاني لم يلزم الأطراف المنوه عنها أعلاه بوجود الاعتماد على مختلف آراء وتقييمات القائمين على تلك الأوراش المتعلقة بالإصلاح والتأهيل، مكتفياً على ما يبدو بالقول بوجود أن يتضمن الملف آراء أولئك، ولعل فلسفة المشرع في ذلك تكمن في وجوب أن تكون الآراء المطلوبة نابعة من حدود اختصاصات كل واحد منهم ودوره في التنفيذ¹⁶ مما يشي بطبيعة الحال بأن المشرع قد سمح لأولئك أو لبعضهم على الأقل بالاستناد في آرائهم على تقييمات القائمين على مختلف الأوراش وإن لم ينص على ذلك صراحة.

¹⁴ للتوسع في هذا الموضوع راجع: تهباني راشد مصطفى بوافنة تأهيل السجين بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق بجامعة النجاح نابلس فلسطين 2009، للمزيد كذلك راجع سعد بن الرشود حفظ كرامة المحكوم عليه في النظام السعودي بحث لنيل شهادة الماجستير كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية 2010

¹⁵ راجع المادة 653 وما بعدها في بابها من قانون الإجراءات الجنائية

¹⁶ راجع المادة 654 من قانون الإجراءات الجنائية، تلك المادة التي نصت على وجوب أخذ رأي رئيس الدائرة التي وقعت بها الجريمة كشرط لمنح الجاني حرية مشروطة ولعل ذلك عائد لمعرفة ما إذا كانت تلك الجريمة ما زالت حية وحاضرة في أذهان أفراد المحيط الذي تم ارتكابها فيه

ومع ذلك فإن ما وضعه المشرع الموريتاني في هذا الشأن وإن كان يعد تعبيراً عن إحدى ثوابت السياسة الجنائية في العصر الحديث إلا أنه من حيث التطبيق لم يسعفه واقع السجون في البلد، وما تعانيه من اختلالات بنيوية سواء تعلق الأمر بالاعتمادات المالية الممنوحة لها أو بالتجهيزات الفنية والمصادر البشرية أو بتصميمها التي لا تتعلق البتة وعملية الإصلاح وإعادة التأهيل.

الفرع الرابع: قاضي تنفيذ العقوبات

لقد أدت التطورات التي شهدتها السياسة العقابية في العصر الحديث بالمشرع الموريتاني إلى استحداث جملة من الآليات القانونية الرامية إلى مواكبة تلك التطورات، كان على رأسها قاضي تنفيذ العقوبات، الذي أوكل إليه المشرع الموريتاني مهمة متابعة مدى تنفيذ النصوص المتعلقة بتنظيم وتسيير مؤسسات السجون في شأن قانونية الاعتقال وحقوق السجناء ومراقبة سلامة إجراءات التأديب إضافة إلى تقديمه اقتراحات حول العفو والحرية المشروطة، وإعداد تقرير عن كل زيارة يقوم بها يوجهه إلى وزير العدل ويضمنه ما توصل إليه من ملاحظات من خلال تلك الزيارة، على أن يرسل نسخة من ذلك التقرير إلى النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف والمفتشية العامة للإدارة القضائية والسجون.

إذ من خلال ما منحه المشرع الموريتاني لقاضي تنفيذ العقوبات من اختصاصات قد يتبادر للوهلة الأولى أنها هي نفس ما منحه من اختصاصات للنيابة العامة في هذا الشأن إلا أنه بالتمعن في نصوص قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالتنفيذ يتضح بجلاء أن المشرع قد فرق في هذا المجال بين التنفيذ نفسه وبين عملية الإشراف والمراقبة عليه بعد حصوله وهذا ما يظهر من خلال نوع وطبيعة الاختصاصات الممنوحة لقاضي تنفيذ العقوبات والمنصبه كلها على إجراءات ما بعد تنفيذ العقوبة.

ضف إلى ذلك أن طبيعة اختصاص كل من الجهتين يفرض التمييز أو عدم الخلط بين تنفيذ الأحكام الجزائية وتطبيق العقوبات ذلك أن إدارة التنفيذ وسلطة التطبيق لا يمكن أن تكونا تابعتين لجهة واحدة فالأولى من اختصاص النيابة العامة أما الثانية فمن اختصاص قاضي تطبيق العقوبات.

ومع ذلك تظل اختصاصات قاضي تنفيذ العقوبات تلك عديمة الجدوى في ظل عدم تمكنه من فرض تطبيق السياسة العقابية، ذلك أن المشرع الموريتاني لم يرتب جزاء على ما يقوم قاضي تنفيذ العقوبات بضبطه من خروقات تتعلق بعدم مطابقة التنفيذ للنظم والإجراءات القانونية المنصوص عليها.¹⁷

¹⁷ للتوسع في مجال قاضي تنفيذ العقوبات راجع: فريدة بن يونس تنفيذ الأحكام الجنائية أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد أخضير بسكرة الجزائر 2013
 راجع كذلك: عثمانية كوسير دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان مرجع سابق أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد أخضير بسكرة الجزائر مرجع سابق

ولعل نوع الاختصاصات الممنوحة لقاضي تنفيذ العقوبات وطبيعتها وواقع السجون وظروفها من أهم المبررات التي دفعت بالقائمين على السياسة العقابية إلى عدم تفعيل مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات.

المطلب الثاني: سبب تنفيذ الأحكام في الميدان الجزائي

يقصد بسبب التنفيذ في هذا المجال السند التنفيذي المتمثل في الحكم الحائز على قوة الشيء المقضي به، أو بتعبير آخر الحكم النهائي وهو الذي لا يقبل الطعن بالاستئناف سواء كان ذلك راجعا لطبيعته أو لفوات مواعيد الطعن فيه أو لبت محكمة الاستئناف في الطعن المقدم أمامها بشأنه.

وعلى هذا الأساس يتحدد مفهوم سبب التنفيذ من خلال معنيين احدهما شكلي والآخر موضوعي، فالأول مؤداه أن الحق محل التنفيذ يجب أن يكون موضوعا لسند تنفيذي على اعتبار أن السند التنفيذي هو أداة التنفيذ، أما المعنى الثاني فيتركز على أن التنفيذ يجب أن ينصب على حق لطالبه وقوة الشيء المقضي به التي يجب أن يتصف بها الحكم القابل للتنفيذ تختلف عن حجية الشيء المقضي به،¹⁸ في كون الحجية تثبت بمجرد صدور الحكم وبغض النظر عن وضعه، أما القوة فلا تتمتع بها إلا الأحكام النهائية، أي تلك التي استنفدت جميع طرق الطعن العادية، وهذا ما يترتب عليه أن الأحكام المتصفة بحجية الشيء المقضي به تظل غير قابلة للتنفيذ ما لم تدعم بقوة الشيء المقضي به أو ينص القانون على قابليتها للتنفيذ ويحكم القاضي بذلك كما هو الشأن في النفاذ المعجل لكل التعويضات أو بعضها المنصوص عليه في المادة 424 من قانون الإجراءات الجنائية.

وكقاعدة عامة فإن المشرع الموريتاني قد نص في المادة 470 من قانون الإجراءات الجنائية على مبدأ عام مؤداه أن الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم ولم يستثنى من ذلك سوى ما تضمنته المواد 424، 425، 431، 467 من قانون الإجراءات الجنائية من أحكام تتعلق بالنفاذ المعجل للتعويضات أو جزء منها، أو بإصدار أمر بالإيداع أو بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة حبس أو بإخلاء سبيل المحبوس احتياطيا فور صدور الحكم ببراءته أو إعفائه أو الحكم عليه بعقوبة حبس موقوفة أو بغرامة على أن تتم مراعاة ما نص عليه القانون من أشكال وإجراءات فيما يتعلق بتصريح الطرف المستأنف باستئنافه.

المطلب الثالث: محل تنفيذ الأحكام في الميدان الجزائي

¹⁸ راجع: إبراهيم أوفايده تنفيذ الحكم الاداري الصادر ضد الإدارة بحث لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية معهد العلوم القانونية والإدارية جامعة الجزائر 1986

يقصد بمحل التنفيذ في هذا المجال، العقوبة التي هي الجزاء الذي يحدده المشرع ويفرض باسم الدولة والمجتمع على شخص ثبتت مسؤوليته جزائيا عن جريمة معينة بناء على حكم صادر من محكمة مختصة.

وإذا كانت العقوبة بهذا المفهوم تعد بمثابة ردة فعل للمجتمع اتجاه الجريمة والمجرم، إلا أن ردة الفعل تلك لم تعد تنحصر في ثنائيتي الثأر والانتقام من الجاني وإنما أصبحت تلعب دورا هاما في علاج المجرم وتأديبه وإصلاحه ومعاونته على استعادة مكانته السابقة في الهيئة الاجتماعية، بعد ما كانت التشريعات تنظر إليه نظرة تفيض عنفا وقسوة، وكان أساس العقوبة هو المبالغة في الإرهاب والانتقام والتشهير.

ولعل تلك النظرة القاسية والموقف المتعصب من بين الأسباب التي أدت إلى ظهور مجموعة من الآراء الفلسفية أطلقتها مجموعة من علماء الاجتماع أدت إلى تهوي تلك الفكرة وإلى تراجعها أمام الأسس والمعايير التي استند عليها هؤلاء في تحديد العقوبة حيث انطلق "جان جاك روسو" من أن الغرض من العقوبة هو حماية الجماعة من المجرم ومنعه من إيذاء غيره في حين رأى "بيكاري" أن الغرض من العقوبة هو تأديب المجرم وزجره أما "بينتام" فقد استند في تبريره على منفعة العقوبة للجماعة، وذلك من خلال ما توفره من حماية لها مستوجبا أن تكون كافية لتأديب الجاني ولزجر غيره فيما برر "كانت" العقوبة بفكرة العدالة الاجتماعية.

بيد أن انطلاق تلك الآراء من مقدار جسامة الجريمة وأثرها على المجتمع قد أدى إلى فشلها في تقديم حل قد يحصل السكوت عليه مما عجل بظهور نظريات أخرى من أبرزها النظرية الإيطالية التي تأخذ بمعيار شخصية المجرم دون غيرها في تحديد العقوبة بحيث يرى أصحابها ضرورة تناسب العقوبة وعقلية المجرم وتكوينه ودرجة خطورته وتاريخه الإجرامي.

وبما أن تلك النظريات قد أخفقت فيما ذهبت إليه فقد أدى ذلك إلى ظهور نظرية جديدة هي النظرية المختلطة التي تنطلق من تحديد العقوبة من خلال معيار جسامة الجريمة وشخصية المجرم، إلا أن هذه النظرية هي الأخرى قد فشلت وذلك لاستنادها على فكرتين متناقضتين في أكثر الأحوال، ذلك أن النظر في كل عقوبة إلى شخصية المجرم لا يحقق دائما فكرة التأديب والزجر أي حماية المجتمع وعلى الأخص في الجرائم الخطيرة كما أن الأخذ بفكرة حماية المجتمع في كل عقوبة يمنع من الالتفات لشخصية المجرم.¹⁹

وفي ظل اختلاف فقهاء القانون حول وضع أساس ثابت للعقوبة تبقى فكرة إصلاح الجاني وإعادة تأهيله من أبرز الثوابت في هذا المجال، إضافة إلى مجموعة من الأفكار الأخرى المتعلقة بأصل العقوبة والتي يمكن حصرها من خلال النقاط التالية:

¹⁹ للتوسع في هذا المجال راجع د/ عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي الجزء الأول مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة عشر

1- العقوبة جزاء وجوه الزاء الإلام، وىحقق ذلك عن طريق المساس بحق من حقوق من تنفذ عليه العقوبة.

2- العقوبة مانعة قبل ارتكاب الجريمة رادعة بعدها زاجرة لغير الجاني.

3- العقوبة تفرض باسم المجتمع فهي رد فعل اجتماعي فإذا اقتضت مصلحة الجماعة تشديد العقوبة شددت العقوبة وإذا اقتضت التخفيف خففت لأن العقوبة تأديب وإصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب.

4- العقوبة شخصية أي أنها تفرض على شخص المسؤول عن الفعل الإجرامي دون غيره.

هذا وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن فقهاء القانون وشراحه قد قسموا العقوبات إلى العديد من الأقسام منطلقين في ذلك من مجموعة من المعايير والخصوصيات، فقد قسموا العقوبات بحسب الرابطة القائمة بينها إلى أربعة أقسام أصلية وأخرى بديلة وثالثة تبعية وأخيراً عقوبات تكميلية، كما قسموا العقوبات بحسب سلطة القاضي في تقديرها إلى عقوبات ذات حد واحد وعقوبات ذات حدين، وقسموا العقوبات كذلك من حيث وجوب الحكم بها إلى عقوبات مقدرة وعقوبات غير مقدرة كما تم تقسيم العقوبات من حيث محلها إلى عقوبات بدنية وعقوبات نفسية وعقوبات مالية وأخيراً تم تقسيم العقوبات بحسب الجرائم التي فرضت عليها إلى عقوبات الحدود والقصاص والكفارات والتعازير، وعلى أي حال فإن طرق وإجراءات تنفيذ تلك العقوبات تختلف باختلاف طبيعة العقوبة المراد تنفيذها.

إشكالات تنفيذ الأحكام في الميدان الجزائي

سوف نتناول إشكالات تنفيذ الأحكام في الميدان الجزائي من خلال الوقوف على مفهوم الأشكال في التنفيذ العقابي انطلاقا من تعريفه وأساسه القانوني ثم التطرق لأسبابه وإجراءات رفع دعواه والحكم فيها.

المبحث الأول:

مفهوم الإشكال في تنفيذ الأحكام في الميدان الجزائي

إذا كانت الطبيعة القانونية لمرحلة التنفيذ قد أثارت خلافا فقهيًا وجدلا بين رجال القانون فإن هذا الخلاف لم يمتد إلى إشكالات التنفيذ لمساسها بالقوة التنفيذية للحكم، ولارتباطها به الشيء الذي يستبعد أي خلاف أو جدل حول الطبيعة القضائية لأشكال التنفيذ باعتباره جزء من أجزاء المحاكمة.

المطلب الأول:

تعريف الإشكال في تنفيذ الأحكام في الميدان الجزائي

لم يجمع فقهاء القانون وشراحه على تعريف جامع مانع لإشكالات التنفيذ، الشيء الذي أدى إلى تعدد تعريفاتها واختلافها بحسب الزاوية التي ينظر من خلالها كل فريق لتلك الإشكالات، فقد رأى البعض أنها بمثابة منازعات قانونية أو قضائية أثناء التنفيذ تتضمن ادعاءات يبيدها المحكوم عليه أو الغير إذ للحكم في تلك الادعاءات أثر في التنفيذ سواء من حيث جوازه أو صحته أو بطلانه، في حين رأى البعض الآخر أن إشكالات التنفيذ هي نزاع حول تنفيذ الحكم يرفعه المحكوم عليه أو غيره زاعما أن الحكم غير واجب التنفيذ أو أنه ينفذ على غير من صدر عليه أو بغير الطريقة التي نص عليها القانون، وأخيرا ذهب رأي آخر إلى أن الإشكال في التنفيذ نزاع في شأن القوة التنفيذية للحكم من حيث وجود هذه القوة أو من حيث الكيفية التي يتعين أن يجري بها التنفيذ، ويتضح من خلال تلك التعريفات أن المجال الذي يدور فيه إشكال التنفيذ يتركز حول إجراءات تنفيذ الحكم من حيث جوازها وصحتها مما يستبعد أية علاقة للإشكال بصحة الحكم في ذاته أو تفسيره أو بصحة الإجراءات السابقة على صدوره.

والإشكال على نوعين أحدهما وقتي يهدف إلى إيقاف تنفيذ الحكم مؤقتاً إلى أن يتم البت في موضوع الدعوى، والإشكال الوقتي في حقيقته منازعة قضائية في التنفيذ يمكن أن تثار قبل البدء فيه وفي جميع المراحل السابقة على تمامه إذ يقوم على أساس ترجيح إلغاء الحكم المستشكل في تنفيذه أمام محكمة الطعن وتعذر تلافي النتائج المترتبة على تنفيذه في حالة إلغائه، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن الإشكال الوقتي لا يقبل إلا في الأحكام القابلة للطعن وأن قابلية الحكم للطعن تعد شرطاً لقبول الإشكال على اعتبار أن سببه يتعلق بأمر معروض على محكمة الطعن من أجل الفصل فيه.

أما الإشكال الموضوعي أو القطعي فهو الإشكال الهادف إلى وقف تنفيذ الحكم نهائياً ومثال ذلك الإشكال في تنفيذ الحكم المرفوع من غير المحكوم عليه وكافة الإشكالات المرفوعة من الغير، أو لسبب انعدام الحكم أو سقوطه يمضي المدة أو العفو.

هذا ويختلف الإشكال المؤقت عن الإشكال الموضوعي من خلال الأوجه التالية:

- 1- أن حجية الحكم الصادر في الإشكال الوقتي تزول بزوال الواقعة التي استندت عليها أما حجية الحكم الصادر في الإشكال الموضوعي فهي حجية دائمة.
- 2- أن سلطة المحكمة في الإشكال الوقتي تنحصر في وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً أما في الإشكال الموضوعي فيكون وقف التنفيذ نهائياً.
- 3- سند الإشكال الوقتي واقعة عارضة أما الإشكال الموضوعي فسند واقعة نهائية كانعدام الحكم، أو استغراق مدة الحبس الاحتياطي مدة العقوبة.²⁰

²⁰ راجع عثمانية كوسر دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية مرجع سبق ذكره

المطلب الثاني:

أسباب إشكالات تنفيذ الأحكام في الميدان الجزائي

لم تحدد التشريعات أسباب إشكالات تنفيذ الأحكام في الميدان الجزائي تاركة ذلك على ما يبدو للفقهاء والقضاء الذي أعاد جلّه أسباب إشكالات التنفيذ تلك إلى أمور ثلاث تتعلق أولاً بالسند التنفيذي والثانية بالتنفيذ على غير المحكوم عليه والثالثة بالتنفيذ بغير ما حكم به.

الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بالسند التنفيذي

يقصد بالسند التنفيذي الحكم القابل للتنفيذ، الذي يبرر تنفيذ الجزاء ويحدد مضمونه، بحيث يعد اشتراطه للتنفيذ تطبيقاً لمبدأ شرعية العقوبة وإعمالاً للقاعدة التي تنص عليها القوانين الإجرائية والتي مؤداها عدم جواز توقيع العقوبات المقررة للجرائم إلا بمقتضى حكم صادر عن محكمة مختصة.

والقاعدة العامة في الأحكام تتطلب أن يكون الحكم حكم إلزام وأن يكون نهائياً ومع ذلك فقد يوجد السند التنفيذي وفي نفس الوقت يكون غير صالح للتنفيذ كما هو الحال في صدور قانون أصلح للمتهم، أو الحكم بعدم دستورية نص قضى بالإدانة.

هذا ويمكن تلخيص أهم حالات النزاع في السند التنفيذي كسبب للإشكال في عدم وجود السند التنفيذي أصلاً أو التنفيذ قبل الأوان، أو عدم صلاحية السند التنفيذي للتنفيذ، ذلك إن الادعاء بعدم وجود السند التنفيذي يعتبر في حد ذاته سبباً للإشكال في التنفيذ وذلك من منطلق أن التنفيذ يفترض وجود سند صحيح له قوة الشيء المقضي به، فإذا افتقر التنفيذ لتلك المواصفات كان التنفيذ غير جائز قانوناً لاستناده على حكم منعدم شرعاً وواقعاً كما لو كان هذا الحكم فاقداً لركن أساسي ومهم من أركانه، كصدوره من غير خصومة أو من قاضي زالت عنه ولاية القضاء بسبب العزل أو التقاعد.

وانعدام الحكم بهذا المفهوم يميزه عن غيره من الأحكام الأخرى كتلك المعيبة منها والتي تتصف بتلك الصفة عندما يكون قد شابها غلط أو تدليس أو إكراه، كما يختلف عن الأحكام الباطلة في كون البطلان ينجم عن عيب يشوب العمل الإجرائي، دون أن يصل الأمر إلى حد المساس بوجود ذلك العمل، فإذا كان العمل غير موجود كنا أمام عمل منعدم وليس باطل إذ في مثل هذه الحالة يترتب على انعدام العمل انعدام أثره في حين يترتب على بطلان العمل تجريده من أثره القانونية بواسطة القضاء.

ومع ذلك فقد يوجد حكم مكتمل الشروط والإجراءات القانونية إلا أنه غير قابل للتنفيذ كما لو كان حكماً ابتدائياً غير مشمول بالنفذ المعجل.²¹

الفرع الثاني: التنفيذ على غير المحكوم عليه

إن مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية يعد من بين المبادئ المهمة والأساسية التي استقر عليها الفقه والقضاء الجنائيين، وذلك لكون تبعية ارتكاب الجريمة لا يجوز أن يتحملها إلى من هو مسؤول عن ارتكابها، فارتباط شخصية العقوبة بالمسؤولية عن الأفعال المعاقبة أدى إلى أن النزاع في شخصية المحكوم عليه يعد من أخطر إشكالات التنفيذ وأكثرها تشعباً إذ من غير المنطقي أن تسلط العقوبة على شخص غير المحكوم عليه وفي حالة ما إذا تم ذلك فقد منح المشرع من نفذت عليه تلك العقوبة، أو تم البدء في تنفيذها عليه أن يتلافى الخطأ في هذا التنفيذ وذلك من خلال رفع دعوى استشكال مؤسسة على انتفاء أية علاقة له بالحكم المراد تنفيذه عليه، والخطأ في شخص المنفذ عليه قد يثبت في العديد من الحالات كما لو كان المنفذ عليه يشبه إلى حد كبير من صدر في حقه الحكم المراد تنفيذه أو يتطابق معه في الاسم والصفة، ومع ذلك فإنه يكفي لكي يكون التنفيذ صحيحاً أن يتحدد شخص المحكوم عليه.

هذا ويفرق الفقه في هذا الصدد بين ثلاثة أوضاع،²² اثنان منهما لا يمكن أن يكونا أساساً للتنفيذ لتعلقهما بالحكم محل التنفيذ، كما لو سلم المحكوم عليه بأنه المعنى بالحكم وفي نفس الوقت يدعى أنه غير المتهم، أو سلم بأنه المتهم وادعى عدم ارتكابه للجريمة فهذين الادعاءين يتعلقان بأسباب موضوعية تنصب على فحوى وطبيعة الحكم محل التنفيذ مما يجعلهما يختلفان كل الاختلاف عن الحالة التي يدعى فيها من نفذ الحكم عليه أو شرع في تنفيذه بأنه غير معنى بالحكم محل التنفيذ، إذ في هذه الحالة يكون إشكال المستشكل مؤسس وفي محله على خلاف الحالتين السابقتين اللتين لا يمكن اعتبارهما أساساً لأي إشكال من إشكالات التنفيذ في هذا المجال²³ ولقد نص المشرع الموريتاني في المادة 662 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه إذا تم إلقاء القبض على من كان متابعاً أو حصل في أية حالة أخرى أن كانت هوية المحكوم عليه محل نزاع فإن الفصل في هذا النزاع يكون وفق القواعد المقررة في البت في إشكالات التنفيذ مع وجوب أن تكون جلسة الإشكال في مثل هذه الحالة علنية.

الفرع الثالث: التنفيذ بغير ما حكم به

²¹ للتوسع أكثر راجع: حوالم حليمية إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعام الإجراء كلية الحقوق جامعة بوبكر بالقايد تلمسان الجزائر 2010

²² راجع: محمد صبحي محمد خطيب إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية بحث لنيل درجة الماجستير في القانون العام كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين 2010

²³ لقد نصت المادة 642 من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأخيرة على أن مدة الحبس الاحتياطي تخصم من مدة العقوبة، وكذلك المادة 22 من القانون الجنائي

إن احترام مبدأ الشرعية في التنفيذ يفرض على الجهات المكلفة بالتنفيذ التقيد بالطرق والإجراءات المنصوص عليها قانوناً والمتعلقة بمسطرة التنفيذ التي تفرض أن يتم تنفيذ الحكم وفقاً لما تضمنه سواء تعلق الأمر بنوع العقوبة محل التنفيذ ومدتها.

فمخالفة قواعد التنفيذ تلك تعطي للمنفذ عليه الحق أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة بدعوى استئصال يبين من خلالها أوجه خرق مسطرة التنفيذ بحقه وما تم ارتكابه من تجاوزات تتعلق بموضوع وفحوى الحكم المنفذ كما لو تم إغفال قاعدة خصم مدة الحبس الاحتياطي عند تنفيذ الحكم من مدة العقوبة المحكوم بها.²⁴

إذ من واجب قاضي الإشكال في هذه الحالة أن يقضي بتحديد المدة الواجبة للتنفيذ، ومع ذلك يظل اختصاص قاضي الإشكال في تعديل العقوبة متى كانت مخالفة للقانون، مثار جدل واختلاف بين الفقهاء إذ رأى جانب أن من حق محكمة الإشكال متى ثبت عندها صحة ما تم الاحتجاج به أن تقوم بتعديل قواعد التنفيذ حتى يصير مطابقاً للقانون، كما لو أنصب استئصال المحكوم عليه على أن ما ينفذ عليه عقوبة سجن بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم عليه بها إلا أن بعض الفقهاء قد رأى أن قيام محكمة الإشكال بذلك فيه مساس بحجية الحكم محل التنفيذ وتجاوز على اختصاص المحكمة المختصة في البت في الطعن المقدم ضد هذا الحكم، وعلى هذا الأساس فإن المعالجة الوحيدة المتاحة أمام محكمة الإشكال هو قيامها بوقف تنفيذ الحكم إلى أن يتم الفصل في الطعن المقدم ضد الحكم على أن تقوم محكمة الطعن بتعديل الحكم لكي يتطابق ونص القانون.

إلا أن أصحاب هذا الرأي وإن كانوا قد قدموا حلاً فيما يتعلق بالأحكام المطعون فيها إلا أنهم لم يقدموا حلاً بالنسبة للأحكام الغير قابلة للطعن.²⁵

بيد أن مبدأ اختيار نوع ومقدار العقوبة المحكوم بها وإن كان قد أدى ببعض التشريعات إلى السماح بدمج العقوبات المحكوم بها على من تمت إدانته بارتكاب أكثر من جريمة، إلا أن المشرع الموريتاني وإن كان قد سمح من خلال نص المادة 346 من قانون الإجراءات الجنائية لمحكمة الحكم بضم القضايا المرفوعة أمامها متى كانت وقائعها مرتبطة فإنه لم يسمح بدمج العقوبات المحكوم بها أو بضمها بل على العكس من ذلك أعتبر من خلال نص المادتين 659 و 661 من قانون الإجراءات الجنائية أنه في حالة إدانة المتهم بارتكاب جريمة غير التي أوقف تنفيذ العقوبة عنه فيها وتم النطق عليه بعقوبة جديدة تم تنفيذ العقوبة الأولى دون أن تجب الأخيرة.

هذا وتجدر الإشارة إلى مجموعة من الحالات الواجب فيها أرجاء تنفيذ العقوبة حيث نص المشرع الموريتاني في المادة 17 من القانون الجنائي، على أنه إذا حكم على امرأة بالإعدام وصرحت بأنها حامل وأثبت التحقيق ذلك تم إرجاء تنفيذ العقوبة عليها إلى أن تضع حملها وإذا كان المشرع الموريتاني من خلال نصه على تلك الحالة لم يحدد نوع القرار الصادر بوقف التنفيذ فيها ولا طبيعته ولا الجهة المختصة به إلا أنه بالرجوع إلى ما نظمته في المادة 635 من قانون الإجراءات الجنائية يتضح أن الجهة المختصة بإصدار ذلك

²⁴ راجع حوالمف حلومة إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية مرجع سبق ذكره

²⁵ عثمانية كوسر دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية مرجع سبق ذكره

القرار هي المحكمة صاحبة الاختصاص قانونا في البت في إشكال التنفيذ وهي المحكمة مصدرة الحكم محل التنفيذ والتي لم يعطيها المشرع صلاحية إصدار القرار في هذا الشأن لوحده، وإنما منحها تلك الصلاحية في جميع الأحداث العارضة التي تكون محل نزاع يتعلق بالتنفيذ كإصابة المحكوم عليه بمرض خطير يفقده أهلية مباشرة التنفيذ عليه كما هو الحال في إصابته بأحد الأمراض بعد الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.²⁶

المبحث الثاني:

دعوى الإشكال في تنفيذ الأحكام في الميدان الجزائي

إذا كان الإشكال في التنفيذ يعد نزاعا بشأن القوة التنفيذية للحكم سواء من حيث وجوده أو من حيث الطريقة التي يتعين أن يسلكها التنفيذ، فإن النظر والبت في هذا الإشكال يتطلب رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعاوى إشكالات التنفيذ، الشيء الذي يتطلب توافر مجموعة من الشروط والإجراءات في دعوى الإشكال حتى يتأتى للجهة المختصة الفصل فيها.

المطلب الأول: التكييف القانوني لدعوى الإشكال في تنفيذ الأحكام في الميدان الجزائي

إذا كانت الدعوى الجنائية تهدف إلى إقرار مدى ما للدولة من سلطة في العقاب فإن هذه الأخيرة قد تباشر في الإطار الإجرائي للدعوى الجنائية وذلك بواسطة النيابة العامة تحريك بعض الدعاوى الهادفة إلى تكملة الهدف الذي حركت ومورست من أجله الدعوى الجنائية الأصلية، إذ تعد دعوى الإشكال في التنفيذ من ابرز تلك الدعاوى²⁷ لما توفره للمحكوم عليه أو غيره من حق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بوقف تنفيذ الحكم في مواجهته ولو أن الفقه في إطار تكييفه القانوني لتلك الدعوى، قد ذهب مذاهب شتى فالبعض يعتبرها دعوى عمومية بدليل أن هذه الدعوى لاحقة على صدور الحكم مما يستبعد القول بأنها دعوى جنائية وذلك لكون هذه الأخيرة تنقضي بمجرد صدور الحكم المستشكل في تنفيذه في حين يعتبر البعض أن دعوى الإشكال في التنفيذ تعد استمرارا للدعوى الجنائية لأن الأخيرة لا تتوقف بصدور الحكم بل إنها تمتد إلى حين إطلاق سراح المحكوم عليه بتنفيذ حكم الإدانة، بل وإلى حين القضاء برد الاعتبار، وبالإضافة إلى تلك الآراء فثمة رأي يرى أن دعوى الإشكال في التنفيذ بمثابة الصورة الأساسية لخصومة التنفيذ التي يتمسك فيها المحكوم عليه أو المنفذ ضده بعدم صحة التنفيذ قانونا أو بعدم جوازه، ودعوى الإشكال في التنفيذ من خلال ما تقدم تتميز عن ما قد يتشابه معها من أنظمة، كما هو الحال بالنسبة للطعن في الحكم الذي يهدف على خلاف الإشكال في التنفيذ إلى التغيير في مضمون الحكم سواء من حيث الصحة أو البطلان أو من حيث تقدير العقوبة وكذا الشأن بالنسبة للعقوبات المادية التي قد يضعها المعارض على التنفيذ والتي تعتبر عملا من أعمال التعدي توقفه القوة الجبرية بناء على ما للأحكام من قوة تنفيذية.

وإذا كان التمييز بين دعوى الإشكال في التنفيذ وما تشابه معها من أنظمة قانونية أمر موكول للفقه والقضاء فإن تحديد المحكمة المختصة في البت في دعوى إشكال التنفيذ قد تولى أمره المشرع من خلال ما نص عليه في المادتين 635 و 636 من قانون الإجراءات الجنائية، وذلك حينما أعتبر كل الأحداث العارضة

²⁶ راجع المستشار أحمد عبد الظاهر الطيب إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية مرجع سبق ذكره
²⁷ إلى جانب دعوى الإشكال ثمة دعويين هما دعوى رد الاعتبار ودعوى إلغاء وقف التنفيذ اللتين تعتبران من الدعاوى الجنائية التكميلية

التي تكون محل نزاع يتعلق بالتنفيذ يرجع فيها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم إذ عليها أن تثبت في تلك الأحداث العارضة وهي في غرفة مشورتها، بعد الاستماع إلى النيابة العامة والطرف المعني أو محاميه.

وانطلاقاً من ذلك فإن اختصاص محكمة الدرجة الأولى في البت في الإشكال باعتبارها مصدر الحكم لا مرأى فيه ما دام أن الحكم لم يطعن فيه بالاستئناف أو طعن فيه ولم يفصل بعد في الطعن أما إذا كانت الغرفة الجزائية بمحكمة الاستئناف قد بنت في الطعن المقدم أمامها في موضوع الحكم فإن الرأي الغالب في الفقه والقضاء يتجه إلى وجوب التمييز بين ما إذا كان قرار محكمة الاستئناف قد أكد حكم الدرجة الأولى أو عدله أو ألغاه، فإذا كان القرار قد أكد حكم محكمة الدرجة الأولى يكون حكمها لا زال قائماً ومنتجاً لآثاره باعتبار سند التنفيذ في القضية، أما إذا كان حكم محكمة الدرجة الأولى قد تم تعديله أو إلغاؤه سواء كان التعديل منصبا على نوع العقوبة أو أساس الإدانة فإن الغرفة الجزائية بمحكمة الاستئناف تكون مختصة بالنظر والبت في دعوى الإشكال في تنفيذ ذلك الحكم وهذا ما يتفق وروح نص المادة 635 من قانون الإجراءات الجنائية.

ومع ذلك فإنه متى تم الطعن بالنقض في قرار الغرفة الجزائية بمحكمة الاستئناف وتم رفض الطعن أو نقض الحكم مع الإحالة فإن الاختصاص في البت في دعوى الإشكال يبقى منعقداً للمحكمة التي كانت تختص به في حالة ما لم يطعن فيه، وذلك من منطلق أن السند التنفيذي الذي يجري التنفيذ بمقتضاه هو الحكم المطعون فيه وليس الحكم الصادر من المحكمة العليا وأن الطعن بالنقض لا يترتب عليه وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

ودعوى الإشكال حسب نص المادة 635 من قانون الإجراءات الجنائية يتم رفعها من النيابة العامة والطرف المعني أمام المحكمة التي أصدرت الحكم محل التنفيذ ولم يحدد المشرع أجلاً لرفع دعوى الإشكال بحيث يسقط الحق في رفعها بفواته، وإنما تخضع تلك الدعوى من حيث شروط قبولها لنفس الشروط الواجب توافرها في أية دعوى، كالتقيد في رفعها بما نص عليه القانون في ذلك من إجراءات إضافة إلى وجوب أن يتمتع المشكل فيها بالصفة والمصلحة في رفعها، وذلك بأن يكون المستشكل هو صاحب الحق المراد حمايته أو من يقوم مقامه قانوناً.

وإذا كانت بعض التشريعات قد نصت على أن دعوى الإشكال في التنفيذ الصادرة من المحكوم عليه أو الغير ترفع عن طريق النيابة العامة، فإن البعض الآخر من التشريعات كالمشرع الموريتاني قد أجازت أن يكون البت في هذه الدعوى بناء على طلب من النيابة العامة أو من الطرف المعني، إذ في مثل هذه الحالة قد لا يثور إشكال حول حق النيابة العامة في رفع دعوى الإشكال وإنما الإشكال في حقها في ذلك يثور حينما يوجب المشرع على المستشكل تبليغ اعتراضه على التنفيذ إلى النيابة العامة التي تتولى تقديم النزاع إلى المحكمة²⁸ بحث يثور السؤال عن مدى حرمان النيابة العامة من الحق في رفع الإشكال؟ إذ في هذا الصدد يرى البعض أن من حق النيابة العامة إثارة دعوى الإشكال من تلقاء نفسها في حين يرى البعض الآخر أن النيابة العامة هي الجهاز المكلف بالإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية وأن حدود اختصاصها لا يتعدى ذلك، لأن السلطة والواجب قرينان متلازمان ولكون التشريعات الأخذة بعدم تحويل النيابة العامة حق الإشكال في التنفيذ أجازت لها عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً.

²⁸ من بين التشريعات التي أخذت بذلك المشرع المصري

وبعيدا عن تلك الخلافات فإن المستشكل أيا كان يجب أن تتوافر لديه المصلحة في تقديم دعوى استشكله بحيث تلتزم المحكمة جديته من وراء دعواه تلك فإذا رفع دعواه بعد انتهاء التنفيذ انتهت أية مصلحة له وراء استشكله ويستوي في تقدير تلك المصلحة أن تتوافر وقت رفع دعوى الإشكال أو عند الحكم فيها.²⁹

المطلب الثاني:

الفصل في دعوى الإشكال في تنفيذ الأحكام في الميدان الجزائي

إن السلطة المخولة للمحكمة المختصة بنظر دعوى الإشكال محصورة في حدود استشكل المستشكل ولا يمكن أن تتجاوز ذلك إلى المساس بحجية الأمر المقضي به وذلك بالتعرض للحكم المستشكل في تنفيذه سواء من حيث الصحة أو البطلان أو عن مدى خضوعه للنظم القانونية والإجرائية المعمول بها في إصدار الأحكام لأن الخوض في أصل محل الحكم المستشكل في تنفيذ يعد من اختصاص محكمة الطعن.

وإذا كان البعض قد أجاز لمحكمة الاستشكل تعديل العقوبة متى كان الحكم محل التنفيذ قد تجاوز الحد الأقصى للعقوبة إلا أن البعض الآخر يرى أن في ذلك مساس بحجية الحكم محل الإشكال والذي هو من صميم اختصاص محكمة الطعن وليس من حق محكمة الإشكال الخوض في ذلك وإنما لها الحق في وقف تنفيذ الحكم مؤقتا إلى أن يتم الفصل في الطعن.

والمحكمة المختصة برفع الإشكال لا يمكن أن تستند في قضائها بوقف تنفيذ الحكم على ما شاب هذا الأخير من عيوب أو على أمور تتعلق بموضوع دعواه أو صحة إجراءات اتخاذه أو بطلانه أو على ظروف المحكوم عليه وذلك لكون هذا الأخير كان بإمكانه أن يثيرها أثناء محاكمته أو في مذكرة طعنه على الحكم على أن تلك المكنة لم تكن بمقدور المستشكل غير المحكوم عليه لكونه لا يعد طرفا في الدعوى التي أفضت إلى صدور الحكم محل التنفيذ ولانعدام حقه في الطعن عليه، مما يتيح للمحكمة الحق في الاستناد على ظروفه فيما يتعلق بالإشكال الذي تقدم به وتعتبر تلك الظروف أساسا لوقف تنفيذ الحكم.

والحكم الصادر في دعوى الإشكال لا يختلف من حيث طبيعته القانونية عن غيره من الأحكام القضائية الأخرى باعتباره قرارا صادرا عن جهة قضائية وفقا لمجموعة من الشروط والإجراءات المحددة قانونا، والهادف إلى انتهاء الخصومة القائمة بين أطراف الدعوى والحكم بهذا المعنى يتطلب أن يتوافر فيه ما يجب توافره في غيره من الأحكام من شروط تتعلق بصحتها كصدوره أثر مداولة قانونية والنطق بما تم التوصل إليه في تلك المداولة وتحريره وفقا للشروط والأشكال المحددة قانونا إضافة إلى التوقيع عليه، فإذا ما استجاب الحكم في دعوى الإشكال لكل تلك الشروط فإن مضمونه لا يمكن أن يخرج عن إحدى أربع حالات، أما أن يقرر عدم اختصاص المحكمة المرفوع أمامها الإشكال كما لو رفع أمام الغرفة الجزائية بدلا من المحكمة الجنائية، وإما أن يقرر عدم قبول الإشكال شكلا كما لو تخلق أحد شروط قبول دعوى الإشكال كانهاء شرط الصفة في رافعه... وإما أن يقرر الحكم برفض الإشكال من حيث الأصل كما لو ثبت للمحكمة عدم صحة السبب الذي تم الاعتماد عليه في رفع دعوى الإشكال كالاستناد على أن فترة الحبس الاحتياطي قد استغرقت فترة العقوبة المحكوم بها وأضح للمحكمة عدم صحة ذلك الادعاء.

²⁹ للتوسع أكثر في التكييف القانوني لدعوى الإشكال راجع المستشار أحمد الظاهر الطيب إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية مرجع سبق ذكره، راجع كذلك د/ أحمد فتحي سرور الوسيط في الإجراءات الجنائية دار الطباعة الحديثة الطبعة السابعة 1993

وأخيرا فإن الحكم في الإشكال قد يقرر قبول الإشكال نفسه وفي هذه الحالة فإن مضمون الحكم لا يمكن أن يخرج عن ثلاث حالات، إما إيقاف التنفيذ مؤقتا متى كان الإشكال وقتيا وذلك إلى حين البت في الطعن المقدم في الحكم المستشكل في تنفيذه أو إلى حين زوال العارض المانع من الاستمرار في التنفيذ، كالجنون مثلا، وإما أن يقضي الحكم بعدم جواز التنفيذ كما لو أنقضت العقوبة بالتقادم أو بالعفو الشامل أو بثبوت أن محل التنفيذ غير المحكوم عليه، وإما أن يقضي الحكم بتعديل التنفيذ كما لو كانت السندات محل التنفيذ متعددة ففي مثل هذه الحالة تقوم محكمة الإشكال بتحديد السند الواجب التنفيذ، وفي كل الأحوال فإن محكمة الإشكال حينما تصدر حكمها في موضوع الإشكال المثار أمامها فإن النزاع يخرج من ولاية اختصاصها إذ لم يعد بمكانها التعديل فيه ما لم يكن الأمر يتعلق بخطأ مادي، ومع ذلك يمكن لهذه المحكمة العدول عن حكمها متى كان يتصف بصفة الحكم الغيابي وطعن فيه ممن له الحق في ذلك بالمعارضة على اعتبار أن المعارضة تعيد طرح الموضوع من جديد على ذات المحكمة التي فصلت في القضية بحكم غيابي، أما فيما يتعلق بحجية الحكم الصادر في دعوى الإشكال فإن الفقه قد فرق في هذا الصدد بين الأحكام الصادرة في دعوى الإشكال الوقتية وتلك الصادرة في الإشكال النهائي، ففي الأحكام الصادرة في الإشكالات المؤقتة لا يجوز للمحكمة التي أصدرتها الرجوع عنها طالما لم تتغير الأوضاع التي أدت إليها كما يحظر على المستشكل إقامة دعوى استشكال جديدة استنادا إلى ذات السبب، أما الحكم الصادر في الإشكال النهائي فإنه يجوز حجية دائمة بالنسبة للمحكمة التي أصدرته ويكون ملزما لجميع الأطراف، إلا أن حجية ذلك الحكم مقصور على ما يدخل في نطاق ولاية الجهة القضائية التي أصدرته، فإذا تعدى ذلك إلى ولاية محكمة الموضوع فإن الحكم يفقد حجتيه أمام تلك المحكمة.

هذا وقد اختلفت آراء الفقهاء حول نفاذ الحكم الصادر في دعوى الإشكال إذ يرى البعض أنه نافذ بمجرد صدوره وبغض النظر عن ما إذا كان قد تم الطعن فيه أم لا في حين يرى الآخر البعض أن نفاذ الحكم الصادر في دعوى الإشكال يجب أن يخضع للقواعد العامة في نفاذ الأحكام الجزائية مما يترتب عليه عدم جواز تنفيذ الحكم ما لم يكن نهائيا سواء بالبت في الطعن المقدم أو بفوات مواعيد هذا الطعن.

وإذا كانت القاعدة في هذا المجال أن الأحكام القاضية بعقوبات تنقضي بمجرد تنفيذ محتواها، إلا أن تلك القاعدة ليست على إطلاقها بسبب ما يرد عليها من استثناءات تتعلق بانقضاء تلك الأحكام على الرغم من عدم تنفيذها كما هو الحال في وفاة المحكوم عليه أو في العفو الشامل أو في تقادم العقوبة....³⁰

الخاتمة:

يمكن القول كخاتمة لهذه الدراسة أن معالم وأهداف السياسة العقابية على المستوى الوطني تتحدد من خلال ما رسمه المشرع الموريتاني من قواعد وإجراءات لتنفيذ الأحكام الصادرة في الميدان الجزائي والهادفة إلى تحقيق الجزاء الجنائي لأغراضه المرتبطة أساسا بحماية النظام والمصلحة الاجتماعيين، ومنع المجرم من العودة إلى الإجرام بل والقضاء على الخطورة الإجرامية لديه.

³⁰ للتوسع أكثر في الفصل في دعوى الإشكال راجع فريدة بن يونس تنفيذ الأحكام الجنائية مرجع سبق ذكره محمد صبحي محمد خطيب إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية مرجع سبق ذكره راجع كذلك المستشار أحمد عبد الظاهر الطيب إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية مرجع سبق ذكره

إلا أن تحديد أهداف السياسة العقابية لا يكفي لوحده وإنما يتعين بلوغ تلك الأهداف إيجاد إطار تشريعي خال من أية شوائب قد تعترض سبيل بلوغ تلك الأغراض إضافة إلى توفير الظروف الملائمة لتطبيق ما تضمنه ذلك الإطار والتي تأتي على رأسها البنية التحتية العقابية ممثلة في المؤسسات السجنية، إذ بين ثنائيي التشريع والتطبيق الوطنيين تتحد الاختلالات التي يعاني منها تنفيذ الأحكام الصادرة في الميدان الجزائي وما يعترضه من صعوبات وعوائق، يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

أولاً: إن تحقيق الأهداف المتوخاة من خلال السياسة الجنائية بصورة عامة والعقابية منها على وجه الخصوص، يتطلب وجود مؤسسات عقابية قادرة على تحقيق تلك الأهداف بحيث تتمتع بالشروط والمواصفات اللازمة لذلك وهو ما تفتقر إليه المؤسسات العقابية الوطنية.

ثانياً: أن المشرع الموريتاني حينما حدد مسطرة الإكراه البدني طريقاً لتنفيذ الأحكام الجزائية الصادر بغرامات أو تعويضات أو مصاريف فإن هذا التنفيذ وإن كان ممكن ومجد بالنسبة للأشخاص الطبيعية إلا أنه غير ممكن بالنسبة للأشخاص المعنوية نظراً لطبيعة الإكراه البدني ولكونه يتطلب وجود محكوم عليه يمكن إيداعه في السجن.

ثالثاً: إن المشرع الموريتاني قد نص في المرسوم رقم: 078/98 على بعض اللجان المكلفة بالمراقبة، والإصلاح، والسجون إلا أن تلك اللجان لم ترى النور إلى حد الساعة.

رابعاً: إن برهنة المحكوم عليه على حسن سلوكه وتقديمه ضمانات كافية لدمجه في المجتمع بوصفها شروط لا غنى عنها لحصوله على الحرية المشروطة تتطلب وجود أورايش داخل المؤسسة العقابية تعمل من خلال برامج معدة من أجل رعاية وإصلاح ودمج المحكوم عليه، إذ من خلال تقييم نتائج تلك الأورايش يتحدد ما إذا كان المحكوم عليه قد توفرت فيه الشروط اللازمة للحصول على الحرية المشروطة أم لا، وهو للأسف الشديد ما تفتقر إليه المؤسسات العقابية الوطنية.

خامساً: على الرغم من محدودية الاختصاصات التي منحها المشرع الموريتاني لقاضي تنفيذ العقوبات إلا أن تلك الاختصاصات مع ذلك تبقى عديمة الجدوى في ظل عدم تمكينه من فرض تطبيقها، ذلك أن المشرع لم يرتب جزاء على ما يقوم بضبطه قاضي تنفيذ العقوبات من خروقات تتعلق بعدم مطابقة التنفيذ للنظم والإجراءات القانونية المنصوص عليها، ولعل ذلك من ضمن الأسباب التي أدت بالقائمين على السياسة العقابية إلى عدم تفعيل مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات إضافة إلى أسباب أخرى تتعلق بنوع وطبيعة الاختصاصات الممنوحة له من جهة وواقع المؤسسات العقابية من جهة أخرى.

قائمة المراجع:

الكتب:

- 1- المستشار أحمد عبد الظاهر الطيب إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية شركة مطابع القاهرة 1989
- 2- نبيل إبراهيم عمر الوسيط في التنفيذ الجبري للأحكام وغيرها من السندات التنفيذية دار الجامعة الجديدة للنشر القاهرة 2000
- 3- عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي الجزء الأول مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة عشر 1994
- 4- أحمد فتحى سرور الوسيط في الإجراءات الجنائية دار الطباعة الحديثة الطبعة السابعة 1993

الرسائل والأطروحات الجامعية

- 1- محمد السماحي نظام التنفيذ المعجل للأحكام المدنية في القانون المغربي أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون كلية الحقوق جامعة محمد الخامس المغرب 1985
- 2- عثمانية كوسر دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مرحلة الأحكام الجنائية أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الجنائي كلية العلوم السياسية والحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائري 2013
- 3- فريدة بن يونس تنفيذ الأحكام الجنائية أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الجنائي كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر 2013
- 4- ياسين مفتاح الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر 2011
- 5- تهاني راشد مصطفى بواقته تأهيل السجين بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق بجامعة النجاح نابلس فلسطين 2009
- 6- سعد بن الرشود حفظ كرامة المحكوم عليه في النظام السعودي بحث لنيل شهادة الماجستير كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية 2010
- 7- إبراهيم أوفايده تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة بحث لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية معهد العلوم القانونية والإدارية جامعة الجزائر 1986
- 8- حوالم حليمة إشكالات التنفيذ في المادة الجزائرية بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية كلية الحقوق جامعة بوبكر بلقايد تلمسان الجزائر 2010
- 9- محمد صبحي محمد خطيب إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الدراسات العليا جامعة النجاح نابلس فلسطين 2010

النصوص القانونية:

- 1- الأمر القانوني رقم 83/162 الصادر بتاريخ 09 يوليو 1983 المتضمن القانون الجنائي
- 2- الأمر القانوني رقم 2007/036 الصادر بتاريخ 17 إبريل 2007 المتضمن مدونة الإجراءات الجنائية
- 3- المرسوم رقم 153/70 الصادر بتاريخ 23 مايو 1970 المحدد للنظام الداخلي للمؤسسات السجنية
- 4- المرسوم رقم 078/98 الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 1998 المتضمن تنظيم تسيير مؤسسات السجون والإصلاح

